

54 من 05 I إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام I الأربعون النووية I د.عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى الحديث الخامس والاربعون عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيلا يا - [00:00:00](#) ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. خرجه البخاري ومسلم. نعم - [00:00:20](#) ان الله تبارك اذا حرم شيئا حرم ثمنه اذا حرم شيئا حرم ثمنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الخمر والخنزير والاصنام قال هي حرام لانها اشياء محرمة لعينها لذاتها - [00:00:47](#) فلا يجمع الخمر ولا بيع الخنزير ولا بيع الميتة ولا بيع الاصنام كل هذه اشياء محرمة لذاتها. فلا يجوز آآ اه طعمها ولا يجوز بيعها ايضا طيب لانها محرمة قالوا طيب آآ اذا بعنا هل نأكل ثمنها؟ قال ولا يجوز كذلك. طيب الانتفاع بها؟ والصحيح انه لا ينتفع بها - [00:01:06](#) لا يجوز الانتفاع بها. لا يجوز بيعها الانتفاع الا الخمر قالوا اذا تخللت بنفسها اذا تخللت الخمر بنفسها فانه يجوز بيعها حينئذ. اما اذا خللها الانسان فلا يجوز. لانه كان يجب عليه ان يريقها - [00:01:29](#) لا ان يخللها يخللها يعني يجعل الخمر يتركها مدة طويلة حتى تتحول الى خل. تتحول يصير ما تسكر تتحول الى خل ما يسكر. اذا تخللت لوحدها فالصحيح انه يجوز اما اذا خللها الانسان - [00:01:46](#) فانه لا يجوز لانه ما كان يجوز له ان وهذا من خلنا نقول يعني آآ الالتواء على النص نوع من المكر لانه يقول انا ما شربت شربتها خلا. نقول ما كان يجوز لك ان تخللها اصلا - [00:02:03](#) ما يجوز لك ان تخلي لها فهذه الاشياء اذا اذا حرمت حرم الانتفاع بها والله اعلم. نعم - [00:02:23](#)